

188

من وزير الاقتصاد و المالية  
الى

الموضوع : حول أتاوة الدعم المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يساوي أو يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 د.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 جانفي 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه و الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يخضع الأشخاص المعنويون لأتاوة الدعم بمقتضى الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2014 ميين أن حرفاءكم يخصمون الأتاوة المذكورة من المورد على كل مبلغ يدفعونه لكم يساوي أو يفوق 20.000د، يشرفني إعلامكم أن أتاوة الدعم المنصوص عليها بالفصل 77 المذكور أعلاه تستوجب على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم و بالتالي فإن المبالغ الراجعة إلى مؤسستكم باعتبارها شخصا معنويا لا تخضع للأتاوة المذكورة و لا تكون تبعاً لذلك محل خصم من المورد بعنوان هذه الأتاوة.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

و بتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي